

المحاضرة الثانية: جوهر الفساد

أولاً: تعريف الفساد

نتعرض إلى تعريف الفساد من الناحية اللغوية و الاصطلاحية

1. الفساد لغة : الفساد في معظم معاجم اللغة من فعل فسَدَ وهو ضد صلَحَ، والفساد هو البطلان ويقال فسَدَ الشيء أي بطلَ واضمحل .ويراد معناه الجذب والقحط ويأخذ أيضا معنى التحلل العضوي للمادة.

ويعني كذلك أخذ المال ظلما. التلف والعطب وهو المال القابل للرشوة.

أما من المنظور الإسلامي فيعني الخراب والخلل في قوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"، سورة الروم الآية 11.

أو قد يعني المعاصي والعصيان لطاعة الله لأن الإصلاح يكون بطاعة الله تعالى، في قوله تعالى: "الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد"، سورة الفجر 16 .

أو قد يعني الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى: " للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً"، سورة القصص 38.

2. الفساد اصطلاحاً : تعددت التعريفات لمفهوم الفساد بتعدد جوانبه المتعلقة به واتجاهاته المختلفة وذلك تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها المهتم ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، وهو ما يبرر الإخلاف في تحديد مفهوم الفساد.

وتتراوح تعريفات الفساد ما بين تعريفات مشددة وأخرى متساهلة، حيث يعرف الفساد عند المحافظين بأنه سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية.

أما عند المتساهلين فإنه سلوك إداري غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي، تحتتمه ظروف واقعية وتقتضيه ظروف التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات..

كما يعتبر الفساد كل سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

ويعني الفساد في المدلول القانوني إساءة استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة، أو هو الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي وتعود بالفائدة على الموظف العام لإغرائه بالسماح لهم بالتهرب من القوانين ، أو إجراء تغيير فيها أو الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم وأصدقائهم .فالفساد إقناع شخص عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة بانتهاك الواجب الملقى عليه.

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه كل عمل يتضمن استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته، غير أنه ما يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اتجهتا إلى حصر أنشطة وأفعال محددة لتصنيفها كجرائم فساد دون اعتماد تعريف قانوني محدد للفساد.

كما وضع صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 تعريفا للفساد الإداري جاء فيه بأنه سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، فالفساد يحدث عند استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة أو وظيفة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه سواء كان ذلك مباشرا أو غير مباشر.

ثانيا: خصائص الفساد: تتلخص خصائص الفساد فيما يلي:

- ✓ الفساد يشكل خرق وانتهاك للواجبات الوظيفية الناتجة عن ممارسات خاطئة مرتبطة بالمنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة.
- ✓ يتصف الفساد بالسرية وينطوي على التحايل والخديعة وبأساليب غير مشروعة وبممارسات غير قانونية وغير أخلاقية، وقد يصبح الفساد ظاهرة علنية في حالة استفحاله ويصبح شيء عادي غير مستهجن.
- ✓ عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، حيث يتم اشتراك أكبر من طرف (أفراد مؤسسات، دول) ويتضمن الالتزام بالعمل المتبادل والمصلحة المتبادلة.
- ✓ يقوم الفاسد بالتنمية عن النشاط الذي يقوم به .
- ✓ يرتبط بمظاهر التخلف مثل تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت.
- ✓ سرعة انتشاره وتتم بازدياد نفوذ الفاسدين مما يعزز القوة الضاغطة على باقي أعضاء أجهزة الإدارة حيث انتشاره هي سمة عالمية عابرة للقارات في ظل تحديات العولمة والأسواق المفتوحة والانفجار المعرفي.

ثالثا: دوافع وأسباب الفساد:

1. الأسباب الثقافية والاجتماعية:

- ✓ العلاقات الأثنية و الطائفية الحميمة والعلاقات الاجتماعية؛
- ✓ التحولات الكبرى التي تشهدها البلدان التي تعرف مرحلة انتقالية؛
- ✓ ضعف الوازع الديني؛
- ✓ انهيار منظومة القيم في المجتمعات؛
- ✓ غياب الوعي والإحساس بالمسؤولية واللامبالاة؛
- ✓ غياب القدوة والنموذج عن الموظف والمسؤول النزيه والناجح؛
- ✓ لتطور الشديد والسريع للمجتمع وكثرة الإغراءات لتملك الكماليات.

2. الأسباب الاقتصادية والإدارية:

- ✓ الانعدام الكامل في تحقيق العدالة في توزيع الثروات داخل المجتمع؛
- ✓ سوء الإدارة: ويتمثل في ضعف الرقابة والمتابعة وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب , وعدم وضوح الواجبات والمسؤوليات للموظف الحكومي.
- ✓ سوء التنظيم وعدم الاستقرار الإداري : ان عدم وجود هيكل تنظيمي جيد , استقرار القيادة الإدارية وتغييرها باستمرار , وعدم وجود دليل تنظيمي يتضمن ارشادات وتوجيهات ادارية لسلوك

الموظفين والعاملين الخ , كل ذلك يساهم في تدني السلوك الوظيفي المرغوب ويؤدي الى تفشي السلوك اللاأخلاقي في المنظمة .

✓ سوء تطبيق الإجراءات العلمية في اختيار وتعيين الموظفين نتيجة لعدم استخدام اسلوب المقابلات الشخصية والاختبارات اللازمة لاختيار العاملين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والصدق والأمانة في التعامل والعمل وكذلك اهمال استخدام التقارير السنوية وتقويم الأداء و معايير الترفيع والترقية 3....الخ.

✓ قلة الرواتب المخصصة للموظفين والعاملين مع قلة الحوافز أو انعدامها؛

✓ الجهوية في التعامل؛

✓ السياسة الموسعة للإنفاق العمومي التي تجتنب الفساد؛

✓ البحث عن تخفيض تكلفة الخدمات والأعباء: عندما يعتبر العون الاقتصادي أن واجباته تجاه دولته عبئا (إما بسبب سبب عدم الثقة في الدولة وقوانينها ،أو تعمد انتهاك القوانين بسبب الطمع) يحاول التخلص منه لرفع العوائد.

3.الاسباب القانونية:

✓ يرجع الانحراف الإداري في كثير من الأحيان إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان , الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين؛

✓ ضعف سلطة و مصداقية القوانين في الداخل، مع عدم فاعلية الأجهزة التنفيذية ؛

✓ عدم تطابق العقوبة المقررة مع حجم ضرر؛

✓ عدم احتواء القوانين لبعض ممارسات الفساد؛

✓ عدم استقلالية القضاء: استقلالية القضاء مبدأ هام يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة نزيهة تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع دون تمييز وإشاعة العدل بين أفراد المجتمع؛

✓ غياب أجهزة الرقابة أو ضعف فعاليتها.

4.الأسباب السياسية:

✓ ضعف الممارسة الديمقراطية و شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة ذلك أنه في النظم الديمقراطية تكون هناك جهة رقابية خارج سيطرة السلطة التنفيذية تستطيع المحاسبة على أية تجاوزات مالية وإدارية؛

✓ قلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة بالإضافة الى عدم وجود عامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة يزيد من ظاهرة انتشار الفساد.